تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أن في الكلام حذفا وإضمارا قال أبو زكريا الفراء معناه وقت الحج هذه الأشهر قال ابن المنذر وقال غير الفراء يريد أن الحج في أشهر معلومات وقد خص الله سبحانه في هذه الجملة الحج بزمن مخصوص كما خص الصلوة والصيام بزمن مخصوص وعلى هذا أجمع المسلمون وإنما اختلفوا في عدد أشهره المعلومة فقال جمهور العلماء أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة واختلفا في يوم النحر فعده أبو حنيفة منها ولم يعده الشافعي وقال قوم أشهر الحج شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة ويروى عن علي رضي الله عنه واتفقوا على وجوب فعل الحج في أشهره واختلفوا هل يجوز فرضه قبل أشهره فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز كما لا يجوز الصلوة قبل وقتها ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ولقول جابر رضي الله عنه لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج وهو قول عطاء وعكرمة أنه قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله تعالى الحج أشهر معلومات والاستدلال بالآية عندي وجه قوي فأما على تأويل الفراء فظاهر وأما على تأويل غيره فلأن الإحرام من جملة الحج ولم يقع إلا في الأشهر المعلومات وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره وتخصيص الله سبحانه الحج بالتوقيت يفهم أن العمرة ليست مثله وليس لها وقت مخصوص وعلى هذا اتفق أهل العلم فأجازوها في جميع السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وإنما اختلفوا في تكريرها في السنة فكرهه مالك واستحبه الشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى وبين النبي صلى الله عليه وسلم الميقات المكاني فروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وقد اتفق العلماء على اعتبارها وإنما اختلفوا في صفته وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه والله أعلم

الجملة الثانية قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج حرم الله سبحانه فيها الرفث وهو الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على من فرض الحج في أشهره وقد أجمعت الأمة على تحريمه وعلى أنه مفسد للحج وعلى وجوب الكفارة فيه والمضي في فاسده لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإنما اختلفوا في الوقت الذي يفسد فقال قوم يفسد الحج مطلقا وقال قوم لا يفسده إلا إذا وقع قبل التحلل الأصغر

ويبين

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم أنما كان من أسباب الرفث ودواعيه فهو حرام فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أن من فرض الحج في غير أشهره فله أن يرفث وذلك يستلزم عدم صحة فرضه وبهذا قال بعضهم وقال الشافعي لا يصح فرضه للحج لكنه يكون عمرة وقاسه على الصلوة قبل وقتها فإن المكتوبة لا تصح مكتوبة وتصح نافلة ويدل له قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن الله تعالى أمرنا بإتمام الحج ولم يمكن إتمامه فانقلب عمرة وهي العبادة التي يمكن إتمامها فعارض هذا المفهوم هذا العموم وترجح العموم بالقياس ولا يجعلوا قياس الشافعي من نزاع فإن الصحيح عند أصحابه أن المكتوبة قبل وقتها لا تنعقد أصلا وقول مخالفه أصح للمفهوم المستنبط من هذه الآية ولقوله صلى الله عليه عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فباطل لأن الله سبحانه إنما أمرنا بإتمام ما دخلنا فيه ولم يأمرنا أن نتمه بغيره والله أعلم والنهي عن الرفث مختص ببعض الأحوال كالصوم والاعتكاف والحج وأما النهي عن الفسوق والجدال فلا يختص بحال وإنما خصه الله تعالى بمن فرض الحج تعظيما وتفخيما لشأن الحج كما قال الله تعالى منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم.

الجملة الثالثة ينبغي للحاج أن يتزود لأمر الله سبحانه بذلك فإن ترك التزود واعتمد على المسألة فإن كان غنيا حرم عليه وإن كان فقيرا ولا كسب له كره له ولم يحرم عليه فعله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله سبحانه وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ويجوز للحاج أن يحمل معه مال التجارة من غير كراهة لقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقرأ ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما في مواسم الحج ولقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

الجملة الرابعة قوله جل جلاله فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وذكر الله سبحانه يقع على التلبية والصلوة والمبيت وإن لم يصحبه ذكر لأنه من مناسك الحج والمناسك لأنها انقياد وتسليم لله سبحانه قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه والذكر في هذه الأيام هو الرمي وأما التلبية فهي مشروعة في مواطن الحج كلها ولا تختص بمكان

Copyright © King Saud University